

05 - شرح زاد المستقنع : كتاب المناسك - باب الفدية | | ماهر

ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. هذا هو يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ربيع الاول لعام اربع وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:03](#) وما زلنا في المجلس الثالث من مجالس الحج وهو باب الفدية. فلما ذكر الاحرام ثم ذكر محظورات الاحرام. والان في باب الفدية في من وقع بما ظهر او افطار او ايظا من - [00:00:22](#) وجب عليه النسك كالمتنع والقارن فقال ابن عبال في هذا الباب اذكر لك ان ما الفدية وسميت حجة حجة لانه يفدي نفسه فيما يدفعه او يفعله مقابل ما عمله من محظورات الاحرام - [00:00:40](#) وتسمى هي من شفارة باعتبار ان الانسان يكفر فيها عن نفسه ما اقترفه وفيما وقع به فقال هنا يخير بفدية يخير بفدية ثم ذكر الاشياء التي يقع فيها التفريق ونحن ذكرنا ان المحظورات اقسام منها ما لا فدية فيه - [00:00:59](#) ومنها ما فديته بدن ما لا فدية فيه في العقد النكاحي لا فدية فيه ومنها ما فديته بدنة مثل الجماع قبل التحلل الاول ومنها ما فديته مثله ومنها ما فديته مثله مثل لما الانسان يقتل الصيد - [00:01:21](#) ومنهم ما دنيته على التحرير وهذا الان تتقدم من الاشياء التي فديتها على التأخير وهذه الامور وردت في الكتاب فيما يتعلق بالتخييط وورد في هذا ايتان في كتاب الله تعالى الاية الثالثة والتسعين بعد المية من سورة البقرة هو الاية الخامسة والتسعين - [00:01:39](#) من سورة المائدة ربنا قال واتموا الحج والعمرة لله فان افطرتهم فمتيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدة من قيام او صدقة او نسك - [00:02:07](#) فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استيسر من الحج فمن لم يلد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لا يكفي لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - [00:02:24](#) انظر باي شيء ختمت الاية واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فيما يتعلق بجزاء الصيد وتهريب الصيد جاء تفصيله في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به لوعد منكم - [00:02:43](#) هدية بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل ذلك صياما ليدوق وبال امره. عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام. انظر بماذا حكمت الاية ومن عادك ينتقم الله منه - [00:03:04](#) ثم بين ربنا على سنته الكونية في هذا فقال والله عزيز ذو الانتقم والصادق كتبت واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وهذان الحكمان نزلا بالحاج والمعتمر والجامع بينهما اذا فعل ما يخل النسك ووقع - [00:03:25](#) محظور من محظورات الاحرام فحذر ربنا وشدد وبعض الناس يستهين في قضية الحج ويتساهل غاية التساهل في هذا الامر والمرء لما يقرأ هاتين الايتين وينظر باي شيء حسمت او قد ختمت بهذا الوعيد - [00:03:45](#) في من يتساهل او يتلاعب بحدود الله تعالى يعلم خطورة الذنوب والمعاصي فهذا شخص من الاشخاص ترك اهله وترك ماله وذهب

ولكنه فطر وتساهل وهدد ربنا من قصر ومن تساهل بهذا التهديد الشديد - [00:04:04](#)

ليحذر الانسان ويأتي بالعمل الصالح مخلصا لله تعالى في عمله مطبقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا التهديد حتى لا يستهين المرء لا يستهين المرء بحدود الله تعالى فقال المصنف يرحمه الله تعالى يخير بفدية حلق وتخليص منه وتغطية رأس - [00:04:24](#) وطيبهم شوف هذا الحل لدينا من محظورات المحظورات اللي هي اخذ الشعر واثنين تقليم الاطفال وافلاج تقوية الرأس واربعة لبس المخيط. وخامسا الطب. فذكر هنا من هذه الاشياء اربعة من هذه - [00:04:49](#)

فقال يخير الفدية بفدية حلق وتقليم وتغطية رأسه يعني لو ان انسان فعل واحدة من هذه المحظورات ما هي كفارة هذا؟ يخير بين ثلاث اشياء بان يأتي بواحدة من هذه الاشياء الثلاثة - [00:05:08](#)

طبعا الحلق يقاس عليها حلق الرأس ما كان في معناه في قص الاظافر ايظا في القص الاظافر تلحق باي شيء تلحق اوقفه قصر الظاهر والصيد ايضا وتغطية الرأس لان هذه - [00:05:28](#)

يراد للترفس فهي بمعنى واحد فاذا اتى الانسان بواحد من هذه المحظورات فانه يطالب بالكفارة يخير وهذه الكفارة كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ففدية من صيام او صدقة - [00:05:48](#)

او نسك وايضا جاءت الاية هكذا اجمال يعني الصيام جاء مطلقا لم يحدد عدد الصيام وايضا الصدقة لم تحدد. وكذلك ايضا النتيجة لم تبين. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا حينما حمد اليه كعب بن عجرة - [00:06:05](#)

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان ان الجهل قد بلغ بك هكذا. احدثك رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم او اطعم ستة مساكن او امرها اولا بالحلف ثم ماذا؟ بصيام ثلاثة ايام - [00:06:25](#)

التقييم فالاطلاق الذي ورد في الاية في فضيلة الصيام جاء تقييده للسنة ان الصيام ثلاثة ايام نعم لكن حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الثلاثين اذا اطلق الصيام لم يجعلها متتابعة اطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه - [00:06:42](#) يحفره ان يأتيه بها مجموعة ويحق له ان يأتي بها متفرقة لاطلاقها في السنة فالسنة قيدت اطلاقا يردد في الكتاب وبقي اطلاقا اخر وهو باق في الكتاب وفي السنة النبوية - [00:07:00](#)

بل اقدم عدة مساكين او اطعم ستة مساكين قال اونتك نسيج اللي هي هذه الشاة. الشاة الواجب على الانسان او الصبح بدنه او سبع بقرة فقال هنا يخير الفتنة يعني يخير الانسان بالفدية اذا اتى بواحد من هذه المحظورات اللي هي مذكرة هنا خمسة. نعم. ذكر منها هنا - [00:07:16](#)

اربعة والخامس يقاس عليها فقال يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وفي اقل الحلق ثلاث شعارات واقل تقويم ثلاثة اظافر وتغطية رأسه فاذا غطى الانسان رأسه بان يكون قد لبس العمامة. طبعا الحلق في اي مكان حلق شعره او او حلق شعر صدره او شعره - [00:07:41](#)

او ما اشبه ذلك اي حلق من الحلق وفي قضية رأس سواء لبس العمامة او لبس الطاقية او لبس الغترة او لبس الشماغ او لبس وما اشبه ذلك او وضع شيئا على رأسه وضع بطانية - [00:08:07](#)

على انها غذاءه هكذا وظيفة النداء انه قد تبين بعد ان كان محرما بين هذه الاشياء هنا قال بينهم صيام ثلاثة ايام وهذا الصيام يحق له ان يصومه متتابعا ويحق له ان يصومها متكرر لان النبي صلى الله - [00:08:23](#)

وصم ثلاثة ايام فهنا اطلق له الصيام ولم يحددها بثلاثة ايام متتابعة او اطعم او اطعام ستة مساكن يطعم كل مسكين نصف طاقة يطعم كل مسكين نصف ساعة قال هنا لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير - [00:08:41](#)

نحذرا نفتي في هذا قول لماذا؟ نفتي بنفسه سواء كان من البر او من التمر او من الشعير ومن الزبيب او من الاخذ ولا نفرط وانتم تذكرون حينما اخذنا بصدقة الفجر قلنا بان المذهب - [00:09:08](#)

بمذهب الحنابلة وكذلك مذهب ابي حنيفة انه يكفي في البر نصف صاع وذكرنا في حينها حديث ابي سعيد الخدري قال فلما قدم معاوية من الشام الى المدينة قال يجزئ يجزئ نصف صاع من بر - [00:09:24](#)

يعني جعل نصف صاع من بر عن الصاع من الشعير فيما يتعلق بصدقة فضلها اما ابو سعيد قال واما انا فاخرجوا صاعا كما سمعناه من رسول الله ابو سعيد الخدري قال - [00:09:43](#)

نعلم ان قول الصحابة حجة ما لم يخالف بقول صحابي اخر فنحن نفتي فيما يتعلق بصدقة الفطر صاع كامل ولا نأخذ برأي معاوية رضي الله عنه وعن ابيه وعن الصحابة جميعا - [00:10:01](#)

بانه يكفي في صدقة الصدر نصف ساعة من البخل ومن البقية نقول فيما يتعلق بصدقة الفطرة الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو صاح كامل اللي هو اربعة امداد - [00:10:16](#)

اما اجتهاد معي فهو اجتهاد منه يعني ورأى ان فيما يتعلق بالقيمة نصف ساعة من البر يعادل صاع من الشعير فافتى بانه يجزئ من فالمذهب عند الحنابلة في صداقة الفطر يجزئ نصف ساعة من البر ولا بد من صاع من شعير او تمر او زبيب او اخذ - [00:10:29](#)

وهنا صاحب الكتاب جرى على المذهب انه ايضا فيما يتعلق باطعام ستة مساكين نصف ساعة نصف صاع من تمر او من زبيب او من شعيرا او من نفق قال اما اذا كان بر فهنا يكفي - [00:10:49](#)

اللي هو ربع ساعة ربع ساعة. ربع ساعة بالامداد كم مد واحد باعتبار ان الصاع اربعة امداد بمد اليد اذا هذا الرؤيا مرجوح والصلاة فيما يتعلق بهؤلاء المساكين يعطون كل مسكين نصف ساعة - [00:11:04](#)

وليس ربع ساعة فيعطونهم الدين اللي هو نصف صاع سواء كان من بر اللي هو الحمص المعروف او ما تم بالقمح وايضا بقية المرحومات يقول هذا هو الراجح من قولين الفقهاء في هذه القضية - [00:11:24](#)

وهنا حدث قال لكل مسكين مد بالخير مد بالكم؟ نصف ساعة. نصف ساعة اللي هو ربع ساعة ربع ساعة او نصف صاع تمر او شعير اللي هو مدين نصف ساعة - [00:11:42](#)

قال انا وجدت شاة كلها اخذت من حديث كعب ابن عجرة وقلنا بان حديث كعب ابن عجرة هذا من الاحاديث المهمة بينت ما اجمل في كتاب الله تعالى في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من قيام او صدقة او نسك. فبين بان الصدقة هي ست - [00:11:55](#)

زدت ستة مساكين والنبي صلى الله عليه وسلم قال له هنا او اطعم ستة مساكين. ونحن نعلم بان المسكين هو الفقير اشد فقرا من المسكين. لان المسكين الفقير هو المعدم او من لديه لكن المسكين هو الذي لديه شيء ولكن لا يكلف كما جاء في التنزيل. واما السفينة فكانت - [00:12:16](#)

فيما يعملون في البحر فسماهم مساكين واثبت ان لهم سفينة. نعم وهنا لما بين له النبي صلى الله عليه وسلم انه تعطى للمساكين وهذا كله من باب اولى انها تعصى للفقراء لان الفقراء اشد فقرا من المساكين - [00:12:42](#)

فاذا هذا من بيان السنة لمجمل ما ورد في القرآن فورد في القرآن اصطدم فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تعطى للمساكين ستة من المساكين لكل مسكين نصف صاحب - [00:12:58](#)

قال ان احد الناس صاع من اي طعام حتى ولو كان من بخ لا نقول ربع ساعة بل انما هو نصف ساعة وايضا السنة بينت الصيام ان الصيام هو ثلاثة ايام. لكن الاية اطلقت في قضية التتابع وعدم تسابق. في حكم الانسان ان يصومه متتابعا ويحق له ان يصوم - [00:13:12](#)

متفرغة. نعم ثم قال او ذبح شاتم طبعا هذا سواء كان خروفا او انثى مع الاوضاع او سبع بدنه او سبع بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة كما جاء من حديث جابر انهم كانوا يشتركون في البدنة سبعة وفي البقرة سبعة - [00:13:29](#)

ثم قالوا بجزاء صيد يعني الانسان لو فرضنا ارتفاع الواحد من هذه الاشياء الحلق او التقليم او تقوية الرأس او الصيف وايضا او لبس المخيط هذي الاشياء الخمسة اذا فعل منها شيء فهو يخير بين هذه الاشياء الثلاثة اما صيام ثلاثة ايام واما يطعم ستة مساكين لكل مسكين - [00:13:54](#)

نصف صاع واما انه يذبح شاة وهذي شاة اللي هي تكون ستة اشهر من الظأن او ما تم لها سنة من معد او يجب عليه الصبح بقرة او

سبع بدنة ومن البقر ما تمت لها سنتان ودحوة ومن الابل واهتمت لها خمس سنوات - [00:14:18](#)

فقال هنا وبجزاء صيد بيننا بين مثل شوف اما جزاء الصيد هاي تصيد صيد الصيد بعضه له مثل وبعضه ليس له مثل الصيد اللي يصيده الانسان ينقسم قسم هذا المصير نقول صيد لما نقول صيد نريد به المصيد مثل ما نقول القتل نريد به المقصود - [00:14:39](#)
قصيت ما له مثل وهو يخير بين ثلاث اشياء اما مثل كيف انسان صادق؟ نقول له زهري بس تأتينا هالامثال بالتفصيل وقال وضعنا صور لبعض هذه الامثال وهناك صيد ليس له مثل - [00:15:03](#)

فالذي له مثل يخير بين ثلاثة والذي ليس له مثل خير اما المثل اذا كان له مثلا مثل شخص قتل الناس نعاما والنعامة الطاهر المعروف وهذه تجب فيها بدنة يخير بين المثل او يقوم المثل بالمال - [00:15:21](#)

يقوم المثل بالمال ونشتري بالمال لطعام ويدعم المساكين بقدر هذا الطعام لان يعطى كل مسكين نصف ساعة نفس او ربع ساعة على رأي المصنف والشئ الثالث اللي فات يصوم عن عدد المساكن عن كل مسكين يوما باعتبار عدد انفاق الصلاة او عدد الانداد على رأي المؤلف - [00:15:38](#)

وعلى رأينا اذا لو فرضنا غفلة الانسان صيدا له مثل يخير الامر الاول المثل يأتي بالمثل قتل معهم فخلاص اشتري بدلنا وانحرها في الحرم او في الطريق في المكان الذي انت لما تكون فيه مثلا بل انا خارج الحرم وصدته عاما - [00:16:06](#)
نقول له الفضل انحر بدنك يقول انا لدي مال اريد ان لا يوجد بالقرب مني بدنة نقول له يقوم سعر البدنة كم سعرها؟ تقوم ثم تأتي وتحول هذا المال الى ماذا؟ كم يأتي - [00:16:32](#)

بالطعام ستشتري بهذا المال طعام تأتي بهذا المال بالطعام وتشتري به طعام ويقسم هذا المال تعطي كل مسكين نصف صائم او يقال انا لدي مال لكن لا اريد ان ابذل مال ولدي طاقة على الصيام اريد ان اصوم نقول لا خلاص صم - [00:16:52](#)
عليك بقيمة المثل وحوله الى مال قيمة المثل حوله الى ما ثم حوله الى طعام وقسم هذا المال الى كم نصف ساعة فقال انت من في مئة عليك الصيام - [00:17:12](#)

مئة يوم وهكذا وهذا حقيقة بين المثل او يقوم المثل الى طعام ثم يتصدق على كل مسكين بنصف ساعة من الطعام او صيام عن كل نصف ساعة يوم ترجعنا الى قضية قد تقدمت حينما تحدثنا عما يتعلق بقضية - [00:17:29](#)
بقضية صداقة الفطر هل يجوز دفع الغيمة ام لا ام لا يجوز دفع القيمة؟ شوف هنا المثل تحول الى قيمة لكن حينما حولناه الى القيمة هل دفعناها قيمة؟ لا القيمة تتحول الى طعام اما طعام واما الى صيام. فهي من ضمن الادلة على انه لا يجوز للانسان ان يدفع القيمة فيما يتعلق بصدقة - [00:17:54](#)

الفطر اذا ما لهم فيديو خيط انسان اما بالمثل او يقوم الى مال ثم يشتري بهذا المال الطعام ويوزع الى كل مسكين واما يخير بين الصيام وتتحول الى كل نصف صاع الى يوم - [00:18:14](#)
فكم يأتي؟ لو فرضا يأتي؟ يأتي بخمسين صاعا مثل هذا قيمة المثل خمسين صان. نقول خلاص ساصوم خمسين يوما اذا اراد الصيام احنا نكون صاع ينقسم الى اثمنة قد يصير الانسان صيد ليس له مثل يصيد الانسان صيدا ليس له مثل هذا يخير بين التقويم اللي هي قيمة ويشتري بالقيمة ماذا؟ طعاما - [00:18:29](#)

نوزع على الفقراء واما الصيام بحيث الصلاة عليه يوم من الايام فقال هنا وبجزاء صيده اي ويخير من جزاء صيد بين مثله ان كان للصيد مثله طبعا قضية المثل حكاة - [00:18:53](#)

الوزير اجماعا وايضا غيرهم الا ما روي عن ابي حنيفة ابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقل بالمثل انما قال بالشئ بعينه. وحقيقة الاية ترد عليه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم قوم من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:19:16](#)
فانما يجب عليه المثل او قيمة المثل. لان المثل قد يكون اعالى. المثل يكون سوف تأتينا هذه الاشياء فيه بقرة والبقرة قد تكون اعالى من الشئ من قيمة الشئ بعينه - [00:19:39](#)

ما الذي يخوفن انما يقوم المثل؟ انما يقوم المثل فالمثل قد يكون اعالى وهذا هو قضاء الصحابة فابو حنيفة رحمه الله تعالى قال بان

يقوم الشيعيين وهو ليس المثل والاية ترد عليه - [00:19:57](#)

اي نعم فقال هنا المصنف قال وبجزاء صيد بين مثل اي ويخير جزاء طيبة لمثله ان كان الصيد مثل وان لم يكن له مثل فله حكم اخر المثل هل مثل هذا يذبحه - [00:20:17](#)

ويتصدق به على فقراء الحرم. نأتي بالمثل يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم ولا يتبعه حيا ولا يشتري بقيمته طعاما لا يشتري يعني لا لا يشتري عن هذا المثل يعني لحما - [00:20:36](#)

انما يأتي بالمثل ويذبحه ولا يعطيه ولا يقول انا ولا يقول يعني اخذه واعمله طعاما وادعو الفقراء الجواب لا يعني لابد من نحره حتى يسمى هديا لابد من الناحية اذا كان منحورا وذبحه اذا كان مدبوحا - [00:20:52](#)

فقال هنا والجزاء خير بين مثل لهذا المثل ان كان ان كان له مثل او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يأتي على قيمة المثل كالنساء من الدراهم او من الدناهير اي قيمتها بالفلوس ثم يشتري به طعاما ويوزع لكل مسكين - [00:21:14](#)

نصف ساعة في دعم كل مسكين مدة طبعا هذا رأيي باعتبارها كامل الصواب انها من سواء كان من البر او من غيرهم. او يصوم عن كل مد يوما او يصوم عن كل نصف ساعة على الراجح من قوليه الفقهاء ان يصوم عن كل يوم يوما - [00:21:32](#)

اي لهم يقومه بدراهم ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم فالذي يقوم المثل المثل نصفين. ما دام حينما سنأتي على الاقضية الصحابة دائما هذه الاشياء حينما قومها العدل - [00:21:54](#)

بينما يحكم بها نواعد منكم هديا بالغ الكهبة يعني قومت بشيء اعلى منها لان الانسان قد قام بجناية فحينما قومت قومت بشيء اعلى من ثمنها ثم قال وبما لا مثل له اذعان - [00:22:12](#)

او صيام بعام وسنين تقوم ثم تحول هذا المال الى غامق اي انه يخير لما لا بما لا مثل له مثل الجراد بين الانعام والصيام فاذا قتل الانسان عليه اما قيمته - [00:22:29](#)

ان يشتري به طعاما يطعم به كل مسكين. واما ان يصوم عن كل نصف صاع يوما ثم قالوا اما دم متعة وقران فيجب الهدي. قلنا بان الانفاق هي ثلاثة اما الانسان يطرد الحج يقول للبيت بحجه - [00:22:51](#)

فهذا يحرم من الميقات وينوي الحج. حينما يصل بيتمار الى الحج يطوف طواف القدوم ويرفع مسلم حتى اليوم الثامن يبقى ويذهب الى منى ثم اليوم التاسع يذهب الى عرفة ثم ينفر من عرفة بعد غروب الشمس ويبيت في مزدلفة - [00:23:08](#)

ثم يصلي الفجر بمنى ثم يذهب يعني مثل مزدلفة ثم لما يصلي الفجر وعند شروق الشمس يذهب الى الى جمرة العقبة الكبرى ثم ينحر الهدي ثم يحلق او يقصر ثم يذهب الى البيت فيطوف ويسعى ثم يعود الى الماء - [00:23:25](#)

هذا المفرد ولا هدي عليه المفرد لا هدي عليه اما المتمثل فهو يأتي بالمیقات يقول اللهم لبيك لعمره فيأثموا لما يفصل البيت يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويستحل تحللا كاملا يحل له كل شيء حتى النساء اذا كان - [00:23:45](#)

ثم يأتي في اليوم الثامن ويذهب الى منى ثم يذهب الى عرفة في اليوم التاسع ويفعل مثل ما قلنا وهذا يجب عليك ماذا يجب عليك؟ يجب عليه الهدي لان التمتع - [00:24:05](#)

حينما من اي مكان من مكة فوجب عليه ان يؤدي الهدي. لكن هذا الدم دم التمتع ودم القران ماذا يسمى يسمى دم شكران ودم الشفران يأكل منه الانسان واما ذاك فلا يأتوا منه الانسان - [00:24:17](#)

الذي ينذره الانسان ينقسم الى قسمين باسم نزل شخص شيخ في كلية الهندسة والان في الامتحانات تقول اللهم ان نجحت فسوف فبالله علي ان اذبح شاة. هل نقول واجب وهو مشروع شرط اشترط هذا الشيء ولا يستخرج الا من البقية. فاذا - [00:24:37](#)

وجب عليه ان يذبح ويحرم عليك ان يأكل من لا هو ولا من لزم من فقدوة شخص لم يأت ببالي هذا ولن يقل هذا قاطع النجاح ولما ذهب قال ما دام انا بالله علي ان اذبح شاة - [00:25:02](#)

فهذا يستحب ويجب عليه ان يذبح. ويسمى نذر شكرا ويسمى نذر ايضا طاعة. يحق له ان يأكل منه هو واهله فاحنا عدنا المتمتع والقارن هذي تسمى هدي شكرا لان المتمتع اذن الله له - [00:25:19](#)

ان يهل بالحج من مكة في المكان الذي هو يسكن فيه. ولم يرجع الى الميقات. وكذلك القارئ فيما متعة لانه قد قرن بين عبادتين في عبادة واحدة فاذا وجب عليكم - [00:25:39](#)

فالمتمتع والقارن يحق له ان يأكل من من هذه اما ذاك الذي وقع بخلل من الخيارات ثم قدم يحرم عليه ان يأكل من الذي وجب عليه فقال واما دم متعة وقران فيجب الهدي. يجب على الانسان ان الهدي ماذا يجب على الانسان؟ يجب عليه ان يؤدي - [00:25:53](#)

او تضعف بدنة او سبع بقرة كما ورد في الاحاديث وفدية المتمتع والقران تجبان على الترتيب فان كان يقدر على لبس الشاة او صبع البدنة او سبع البقرة فانه يجب عليه - [00:26:18](#)

وان لم يقدر لفقره او ضياع نفقته فانه يصوم ثلاث ايام في الحج يصوم ثلاث ايام اذا عاد الى اهله وهنا متى يصوم هذه الثلاث ايام - [00:26:39](#)

هذي الايام لا يشترط فيها الكتاب ايضا الا في حالة واحدة اذا لم يصم حتى ثاني يوم العيد فاذا اراد بقي لم يكن قبل عرفة وجب عليه ان يقوم ثانيا للي هو اول ايام التشريق. وثاني يوم التشريق وثالث ايام التشريق. فاذا اخرها له الوقت وجب عليه ان يقصده متتابعة - [00:26:55](#)

اما اذا صار محمد من حيث وصل والانسان حينما يذهب الى الحج متى يذهب يذهب في اي شيء؟ في اشهر الحج كما قال ربنا الحج اشهر معلومات اللي هي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة - [00:27:19](#)

فاذا فرضنا ذهب في ذي القعدة وتمتع في هذه الايام من هذا اليوم الى يوم عرفة يحق له ان يصوم هذه الثلاثة ايام يحق له ان يكون متتابعة ويحق له ان يصومه متتابع لكن لا يؤخرها الا بعد ايام تشرق - [00:27:33](#)

لان بعض الايام تشرق ماذا تنتهي؟ تنتهي ايام الحج فلو فرضنا كان في خمسطعش ذي القعدة ذهب واراد ان يكون عشرين ذي القعدة او خمسة وعشرين ذي القعدة خلاص يصومها في هذه الايام وذهب الامام احمد الى انه قال انما يجوز صيامه في واحد ذي الحجة فما توفي. يعني واحد واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ستة سبعة ثمانية - [00:27:48](#)

فقط والصواب الرأي الاول ما دام انه متمتع وفي اشهر الحج يحق له النتيجة. لكن لو فرضنا ما صامها يجب عليها ان يصومها في الثاني والثالث والرابع وجاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص قال لن يرخص بصيام ايام التشريق الا - [00:28:11](#)

من لم يجد الهدم فقال هنا فصيام ثلاثة ايام قال والافضل كونه اخرها يوم عرفة والافضل كون اخرها يوم عرفة افضل شيء في هذه الايام يعني لو طلبنا هذي نصومها - [00:28:34](#)

انا اجي على اخرها يوم عرفة يعني ان يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع اللي هو يوم عرفة. طبعا لماذا قال الفقهاء هذا انه جاء عند ابن ابي شيبة في المصنف يقول ابو بكر اخبر حدثنا حاتم ابن اسماعيل - [00:28:54](#)

عن جعفر بن محمد هذا جعفر الصادق عن ابيه اللي هو محمد الباقر محمد بن علي بن حسين بن علي في قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج. قال صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. عندنا يوم عرفة - [00:29:10](#)

وقبل اللي هو اليوم التاسع يوم التروية اللي هو اليوم الثاني اليوم السابع بعض العلماء ماذا يسميه؟ يسميه بيوم الزينة ويقول انه المجنون يقول لا افضل لا اصل في الشرح لتسمية اليوم السابع من يوم الزينة - [00:29:26](#)

قال فان فاتح الصوم تسحر ليلة الحصة فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجوع الى يعني اذا فاته الايام لابد ان يصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة اللي هي الايام الثلاثة من التشريق. قال رقم الف وخمسطعش الف - [00:29:43](#)

مئة وتسعة واربعين وايشا اخرجها طبعا السند فيها انقطاع لان محمد ابن علي لم يسمع من جده علي ابن ابي طالب فالفقهاء اخذوا بهذا وربما ترخصوا نوعا ما في هذا - [00:30:04](#)

الارسام. فحينما فضلوا قالوا باعتبار ان هذا روي عن هذا فقال افضل ايامه والحقيقة انا لا ارى هذه افضل ما دام نحن نرى ان

الافضلية لمن كان في عرفة ان لا يصوم يوم عرفة. فالاولى ان يصوم قبلها. يعني لو اراد ان يقوم اليوم السادس والسابع والثامن -

[00:30:18](#)

ويترك الصيام ليوم عرفة لامرئين. الامر الاول حتى يتفرغ للطاعة والعبادة ويكون له اجر. وايضا حتى يطبق سنة ما اسم هذه السنة السنة التركية لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه لم يصم يوم عرفة حتى النساء لا تفوته هذه - [00:30:37](#)

نعم هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقدنا والافضل كون اخرها يوم عرفة. طبعاً هذا عندنا في الكتاب هنا يوم ضبطت

بالضم النسخة اللي عندك نسختها كم الصواب يوم عرفة وليس يوم عرفة - [00:30:56](#)

والافضل شؤون اخرها يوم عرفة نعم ثم قال سبعة اذا رجع الى اهله. عليه سبعة ايام يصومها اذا رجع الى اخره. وايضا هالسبعة ايام

لا يسر ان تكون متتابعاً لا يشتغل ان تكون متتابعة واذا رجع الى اهله يحط لهم يصوم اذا رجع الى اهله لما يصلي عليه - [00:31:19](#)

ويحق له ان يصومها في الطريق ويحق له ان يصومه هناك بعد الحج لانه حينما ينتهي من مناسك الحج التي عندهم هنا لو صامها

بعد فراغ اعمال الحج كلها كلامك لانه جاز له الرجوع. اذا اهل فجاز له صومها - [00:31:39](#)

ثم بدأ يناوي الكلام عن المصدر قال والمفطر اذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل. يعني شف المخصر الذي حصر عن البيت قد يحصى

الانسان بمرض وقد يضطر الانسان لعدو - [00:31:58](#)

وقد يحذر الانسان بضياح النفقة فالحفاظ اي مانع يمنعه من الدخول الى البيت فهو محرم وذهب. وانا اعرف شيخ انه اسقاط عدة

في الرمادي ذهب هو وزوجه دخل مطار جدة محرمين - [00:32:14](#)

فلما اراد ان قالوا له بان الفيزا تأشيرة وهذي كلمة فيزا من الاخطاء نقول تأشيرة لدخول فيها خلل لزوجته فلما بد ان لا تستطيع ان تعود

لوحدها عاد معهم لكنه ترك الاحرام وجب عليهما ان ينحر الهدي هناك. ويقسم هناك ولا بأس ان يشروخ - [00:32:31](#)

الحرم تعويماً للحرم لكن لا يأتي الانسان ينزع الاحرام ويرفض الاحرام لان الله قال فمن فرض فيهن الحج وربنا قال ويتم الحج

والعمرة لله يعني ليس الاحرام لا يتحلل الا باداء المنسك او انه يتحلل بماذا؟ يتحلل بالنهر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما -

[00:32:55](#)

حصر هو واصحابه عن دخول البيت في صلح الحديبية وعمرة الحديبية امره ان ينحروه ثم ان فهل عندنا مصدر ماذا يفعل المصدر؟

شخص حصر سواء كان ضاعت نفقته او تمرد او منع او عدم. وهكذا لما يقرأ الانسان بالتاريخ في حروب صلاح الدين الايوبي -

[00:33:16](#)

يعني في فترة من في فترة من الفترات كان هناك يفترون يحصرهم العدو خذوا على سبيل المثال ما يتعلق بكتاب بداية سمعتم بهذا

الكتاب هذا كان في المغرب العربي وكان في ذات الزمن يصعب عليهم الحج بسبب قطع الطرق انذاك من من الفرنك - [00:33:40](#)

فحينما هلت بداية المجتهد اللي هو كتاب من اعظم كتب الفقه وهو من كتب الفقه المقارن لم يذكر كتاب الحج كتابه لان بعض الناس

من علماء الزمان في ذاك الزمان افتى بحرمة الحج على اهل المغرب العربي - [00:34:05](#)

لانهم يحصل عليهم بل يشق عليهم بل لا يستطيعون هو لا لم يرى وهو الصبر لا شك ان من افتى بهذا خطأ وتعجل وتصرف لكن هو

لما الف الكتاب بعد عشرين سنة اضاف كتاب الحج للكتاب. يعني لما تسمح بالاحصار نعم هناك اشخاص في فترات - [00:34:21](#)

كانوا يحفرون عن الحج. فالاحصار باي شيء بمرض او بضياح نفقة او باحصار عدو. فاذا اكثر الانسان كيف لا يتحلل ينهر الهدي ثم

يحلل ويتحلل فقال والمحصّر اذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل - [00:34:41](#)

قم عشرة ايام قياساً على ماذا؟ قياساً على المتمتع والقارن الذي لا يجهد ماذا يصوم يصوم ثلاث ايام هناك وسبعة ايام اذا رجع الى

احد وهذا ولا يجد الهدي يصوم عشرة ايام حتى يتحلل - [00:35:03](#)

فيصوم عشرة ايام بنية ماذا؟ بنية التحلل فيبقى عشرة ايام على احرامه حتى يصوم العشرة ثم يحل قياساً على ماذا؟ على فدية

المتمتع وقياساً على فدية القارن كذلك ثم قال ويجب بوطاً في فمك. ايضاً هذه الفدية تجب بوطاً في الفقر - [00:35:22](#)

روى الامام مالك في الموافقة رقم الف واربع مئة واثنين وثلاثين. طبعاً حساب الموطأ من الكتب المهمة جداً فيما يتعلق باقضية

الصحابة عن ابي الزبير المجدي عن عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى - [00:35:43](#)
قبل ان يفيض فامرته ان ينحر بدنه فامرته ان ينحر بدنه طبعاً هو اذا كان قبل التحلل الاول ينحر بدنه فمستحيل بعد التحلي الاول
اختلف الصحف مثل من قال ينحر بيتنا كما هنا - [00:35:59](#)

ومنهم من قال ينحر شاء والصواب ماذا نقول في مثل هذا يا شيخ هيثم؟ نقول انحرشات اذا كان بعد التحدي الاول لماذا؟ نقول لان
الصحابة اختلفوا لكن بقي الجزء المشترك محل اتفاق اللي هو الشاة بالشاة لكن اذا كان قبل التحدي الاول - [00:36:18](#)
يجب عليه بدنه. نعم فضلنا ويجب يوطن فيه فرد في الحج بدنة وفي العمرة شاة طبعاً ايضاً فيما يتعلق بالعمرة لقضاء الصحابة
لقضاء الصحابة ويجب بوطنه في فرد في الحج بدناً وفي العمرة شهادة قضاء الصحابة. وذلك من الشيء الذي لا نجد فيه -
[00:36:35](#)

لا نجد فيه شيء نذهب الى ماذا؟ نذهب الى قضاء الصحابة قال وان طاوعته زوجته للجماعة. طبعاً الزوجة اذا اكرهت لا شيء عليها
لكن لو فرض انها قد طاوعته في هذا لزمته - [00:36:59](#)
ولزمهم لزمها اي يعني لزمها في القضيتين في قضية الحج اذا طاوعتها في الحج فعليها بدنة واذا طاوعته في العمرة فعليها شاة ثم
قال فصل في احكام الفدية الان في الفصل يتحدث عن - [00:37:16](#)

ما يتعلق بالفدية قال ومن كرر محظوراً من جنس ولم يهد فدى مرة محظور من هذه المحظورات لكن واحد مثل حلق الشعر حلقة
رأسه لو فرضنا حلق لحبته لو فرضنا حلقة وبعد نقول له عليك ماذا؟ عليك فدية واحدة ما هي الفدية حينما يخير بين ثلاثة اشياء -
[00:37:33](#)

هو كرر الامر نقول اهل الفدية واحد اذا اتى بنوع واحد من المحظورات شريطة المادة ان لا يكون قد كفر بينهما لم يكفر بين العاملين
وهذا مثل انسان وتوضاً ثم دخل الخلاء - [00:37:55](#)

ثم دخل الخلاء ثم دخل ماذا يجب عليه؟ يجب عليه وضوء واحد وهكذا قلبه. لكن لو فرضنا اتى بمحظورات متنوعة لا على كل
واحدة شيء على كل واحدة كفارتها خاصة بها. قال ومن كرر محظوراً من جنس. جنس واحد من هذه المقبرة. طبعاً اغلاق الصيد
قضية الصيد لا - [00:38:12](#)

وما صعد على كل صيد على كل خير له ماذا؟ له كفارة خاصة مثل شخص من اشخاص رمى اطلاقه فاصابت اطابت رجلين فماتوا
تجب عليه هدية نديتان ديتان مع العلم انه رمى رمية واحدة - [00:38:33](#)

لكن هذا المحظور اذا كان من جنس واحد واتى به من هذه المحظورات الخمسة فيجب عليه مرة واحدة قال بثلاث صيد فانه كلما
كرره تجب الفدية للاية الواردة فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:38:50](#)

وايضا كما لو ان الانسان قتل اثنين برمية لزمته ديتان بجامع ان كل واحدة لها حق خاص قتل حمامة لها حق خاص. قتل جربوعا لها
حق خاص وهكذا ثم قال ومن فعل محظوراً من اجناس شيخ من اشخاص فعل محظوراً واحداً - [00:39:08](#)

من اجناس يعني فعل محظور من اجناس فدى لكل مرة يعني اتى من هذا الجنس المحظور واتى من هذا الجنس المحظور واتى فدى
لكل واحدة فدية لو ان من حلق رأسه وجامع زوجته وقتل صيده فهذه محظورات من اجناس فيجب عليه من كل - [00:39:30](#)

محظور فدية قال هنا ومن فعل محظوراً من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا؟ طبعاً احنا او خطأ ينبغي ان نضع مكانه ماذا؟
عمر ام من هنا تفيد المعادلة لان هذا الانسان رفض الاحرام او لم يرفض الاحرام - [00:39:54](#)

فيجب عليه ان يأتي بالفدية. شيخ من اشخاص قال خلاص هو مثلاً قال خلاص انا هذا احرام ما اريدته. ونزه الاحرام ولا بس. واتى
بالمحظورات المتعددة. نقول على كل فعل فعلته - [00:40:21](#)

عليك عليك فدية لان الانسان اذا دخل بالاحرام ليس له الاختيار في رد الاحرام ما دام انه قد تلبس فمن فرض فيهن الحج ولذلك مثل
الله قال فرض يعني ادخل نفسه في الامر الذي لا يخرج منه الا في اتمام النسك او ماذا؟ او التحلي او التحلل كما صنع - [00:40:33](#)

كعب بن عجرم نعم قال رفض احرامه يعني لا يعفيه من ذلك ان يخرج من الاحرام لانه اذا دخل فيه وجب عليك قال تعالى واتموا

الحج والعمرة لله. يعني حتى لو انه فسد هذا الحج - 00:40:55

ماذا يجب عليه؟ حتى لو انه فسد عليه الحج يجب عليه ماذا؟ يجب عليه اتمامه. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة. وقول ايضا فمن فرض فيهن الحج ثم قال ويسقط بنسيان فديته يعني عدنا بالنسيان تسقط بعض الاشياء - 00:41:11

ولا تسقط الاشياء اللي فيها اتلاف الاشياء التي فيها فدية ولبس انما هل الادلة الواردة رفع نوع الخطأ والنسيان؟ ولقول الله تعالى على لسان عباده الصالحين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اصناف - 00:41:29

ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس واحد نسي فلبس مخيطا او نسي وتطيب او نسي ما غطى رأسه ولما تذكر نزل هذا الغطاء نقول لا شيء عليه لكن من تعمد هو الذي عليه فدية وعليه ان يستغفر او لا لانه قد قصر في حق الله تعالى - 00:41:47

قال دون وطى وصيد وتقديم وحلاقة. دون الوصل ودون صيد والتقويم والحلاق. لماذا؟ لان هذي فيها اتلاف وانما كان فيه اتلاف فتجب عند الذكر وعند النسيان. لا يسقطها لان الحكم فيها حكم وضعي والحكم الوضعي عن على الناس وعلى غيره - 00:42:11

شخص مجنون فجاء علينا وكسر هذه الساعة نغرمهم لا نغرمهم تجب في ماله وهو ليس مكلف لا يأتهم على انه مجنون. لكن هذا حكم يجب عليه ان يغرم هذا الشيخ - 00:42:35

ثم قال هنا دون وطى وصيد وتقليم وحلال قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم لما قلنا لمساكين اتي يعني بالشئ ثم يدخل فيه ما هو قلنا المسكين هو افضل بشئ يسير من الفقر فلما المسكين يجد له ان يعطى ايضا فقير يعطى - 00:42:50

ودي مساكين الحرم اللي هو مسكين الحرم هو من اهل الحرم او من دخل الحرم وهو مسكين فهو يعطى وهذا كله تعظيما للحرم. كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة قالوا فدية الاذى واللبس ونحوهما - 00:43:12

ودم الاحصار حيث وجد سببه. يعني لو فرضنا انسان اصابه الاذى وهو خارج الحرم ووجب عليها مثل كعب ابن عجرة كعب ابن عجرة اين كان حينما اذاه رأسه وامر بالحلق وخير كان في الحديدية - 00:43:31

فحينما وجب عليه ان يقدم الطعام او يصوم الصيام او يلف النتيجة لا يشترط انه يرسلها الى الحرم. او يزعم بها اهل الحرم حيث حيث وجبت هذا المكان في الحديدية خلاص في الحديدية ينحر. ينحر هذه النتيجة - 00:43:49

قالوا فدية الاذى واللبس ونحوهما يعني لو فرضا من صعد الصيد خارج حدود الحرم وهو محرم. وجب عليه في المكان ودم الاخلاص احصر عن الحرم حيثما احصر. نعم ودام الاحصاء حيث وجد سببه حيث وجد سببه يجب عليك ان - 00:44:06

طبعاً الصيام في اي مكان يعني لا يشترط ان يكون هناك في الحرس. الصيام لا يحدد له مكان لكن فيما يتعلق بالطعام او الذبح لمن كان في الحرم يجب ان يكون في الحرم اذا وجد سبب خارج الحرم لا يستيقظ الشرب في الحرم - 00:44:26

حيث وجد السبب. اين وجد السبب يسأل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما نحر هو واصحابه في اين نحره في الحديدية ولم يرسلوه الى الحرم قال ويجزئ اسبان بكل مكان فاما الطعام يجزي بكل مكان - 00:44:41

ضد اطفال في كل مكان ثم قال والدم شاة او سبع بدنة لما ورد في الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك في النسك اللي هو - 00:45:00

الذبح وهنا ما هو الواجب؟ شاب او سبع بدنة اما شافع الانسان الى وحده او سبع بدنه اي يشترك مع سبعة وهؤلاء الذين يشتركون في السبعة لا لا يشترط ان يكونوا من نوع واحد - 00:45:13

يشغل شخص يهدي الى البيت وانا طبعا قضية الهدى الى البيت سنة انت هنا والشخص يذهب الى العمرة ترسل معه الحج لينحر الى البيت تحظيما لافساد سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:29

او شيخ ذهب معتمرا وقال اريد ان اذبح هديا بالغ الكعبة نقول له وصلنا هذا تعظيما فلو فرضنا اشترك اشخاص هو شخص بسبب التمسك وشخص بسبب القران وشخص بسبب الكفارة بسبب الكفارة - 00:45:43

لا يستوى ان يكون من جنس واحد يحق لهم ان يشترك هؤلاء السبعة وان يكونوا مختلفين متطوع وواجب عليه لكفارة او لغيرها. نعم فقال هنا والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. يعني لو فرضنا ان الانسان اراد ان - 00:46:02

بدنة او سبع بقرة سبع بدنة او سبع بقرة وان كانت بقرة ادنى من البدنة. فالبقرة يشترك فيها سبعة والبدن يشترك فيها سبعة ثم قال هنا باب جزاء الصيد باب جزاء الصيد. هاي قضية مصطلح الصيد مصطلح مهم. مكان الصيد في الزمن السابق يعني احدى المكاسب التي - [00:46:20](#)

يكسب فيها الناس اما الان في هذا الزمن اصبح الصيد للعب واللهو والعبث يدخلون في مشاكل عظيمة من ضمن المشاكل انهم يخوضون في اعراض الناس من غير استئذان فيدخلون في الاثم بهذا - [00:46:43](#)

واذا صاروا يضربون اي شيء يضربون اي شيء ويحلفون اي شيء فدخل الامر في الذنب اما في السابق وكان احدى المكاسب التي يكسب فيها الناس فالصيد بمعنى الحيوان وهو الحيوان المتوحش الممتنع يصيد ولا البقرة؟ ما نسميها صيدا هذي ليست متوحشة ممتنعة - [00:46:57](#)

فهذا الصيد المزدل بحيث لما تيجي عليه تمسك طفتاية تطير هذا هو الصيد في افضل خلقه اما بقوائمه واما بجناحه بعضها ممتنع بقوائمه وبعضها يمتنع بجناحهم. فلا يحرم على المحرم ذبح الابل والبقر والغنم - [00:47:19](#)

شخص محرم ومعه الابل والغنم والبقر اراد ان يذبح لنفسه ليطعم او يذبح لضيفه فهذا يحق له وهو محرم انما المحرم ماذا؟ انما المحرم هو على على من على الصائم اللي يصيد الصيد - [00:47:36](#)

لماذا هذه يحل المحرم انه يذبح الابل والبقر والغنم؟ لانا ليست بصيد لعدم التوحش والامتناع من الناس وكذلك الدجاج يحط له ان يذبح الدجاج يحق له ان يذبح الدجاج ولا بأس بقتل برغوث - [00:47:54](#)

او بعوض او ذباب او ذنبر لانا ليست بصيد لا تسمى صيدا لانعدام التوحش والامتناع ولانا من المؤذيات فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها في الحية والعقرب كما ورد في الاية ولا بأس بقتل الفقرة والعقرب والخنافس المضرة - [00:48:10](#)

ولا شيء على المحرم في قتلها لانا لا لماذا؟ لانا لا يصدق عليها ولا تسمى صيدا لا يصدق عليها معنى الصيد الممنوع على المحرم قتله. فاحنا لابد ان حينما نتحدث عن الصيد - [00:48:30](#)

لابد ان نعرف الصيد ونفهم معنى الصيد وحينما نقول الصيد نريد المقصود نعم بالنسبة للدجاج اكو دجاج يسمونه لا انت تقصد بالدجاج دجاج البيوت اما ذاك يسموه دجاج يسموه ديتش ودراجة الانثى الدجاجة والذكر - [00:48:44](#)

لا هذا هذا الصيد هذا نعم بل هو من اجود ما يصاد. نعم ثم قال باب جزاء الطير؟ قال في النعامتي بدنة لو ان الانسان صادم عامة فتجب فيها بدنة وهذه حينما تجد بدنة بقضاء الصحابة في هذا الشيء - [00:49:05](#)

البيت ان يخرج في السنن الكبرى عن ابن عباس قال ان قتل ان قتل نعامه فعليه بدنا من الابل هذا التفسير الكبرى الجزء الخامس صفحة مئة واثنين وثمانين لذلك احنا دائما نتحدث عن السنن الكبرى اي دليل للفقهاء اين تجده في السنن الكبرى البيهقي رحمة الله - [00:49:25](#)

عليكم قالت النعام بدنة وحمار الوحش حمار الوحش معروف احنا عندنا الحمار الوحشي اللي هو المخطط وعندنا الحمار الانسي ويسمى بالاحذية هذا اللي هو فيه الابيض وفيه الاسود وفيه ما هو بينهما - [00:49:42](#)

نعم. فالحمار الوحش هو حلال اكله. حلال اكله. وحديث ابي قتادة الحارث النبعي مر عندنا يدل على اللي هي فيما يتعلق باكلهم. فلو فرطنا ان محرم صاد حينما وحش ماذا يجب عليه؟ قالوا في حمار بحث - [00:49:59](#)

وبقرته ايضا هذا البقر الوحشي غير هذا البقر الانس والابل وهذه صورة الابل اين صورة الابل؟ وهذه صورة الابل عندكم متعدد اتيانكم بالصور فهذا الايد هو حلال يحل اكله لانه مستقاب كالوعل - [00:50:15](#)

اي نعم وله خواص ذكرها بعض اهل العلم فيما يتعلق ببعض الامور المتعلقة به هذا الايد فقال هنا وحمار الوحش وبقرته اي بقرة الوحش والابل طبعا هذا ايضا ورد فيه - [00:50:39](#)

عن ابن عباس انه قام في بقابة الوحش بقرة وفي اللي لبقرة اخرجهم ليها في الخامس صفحة مئة واثنين وثمانين والسيجل هذا ايضا هو السيكل عندكم صورته عندكم اللي هو - [00:51:03](#)

السيد المولوعة العامة وقيل هو المسن شوف هذا لانه اكبر من غيره مسن بعض الشيء هذا هو هذه صورته اي نعم هذه هي صورة يعني لما كان مسن صار في المنظر يشبه شيئا من الحمار فهو اكبر - [00:51:19](#)

من غيره وهو المسن من الاوعان ايه نعم وآآ يعني هذا ينقل فيه بقرة يقال هنا فيه ما قرأت قال والطبع كبش والطبع كبش طبعاً الطبع هل يجوز هذي بالألوان - [00:51:37](#)

يعني حينما نقرأ نص المؤلف وان الضبع فيه كبش الصيد هو الذي يحل اكله هو هذا اللي فيها جزاء اللي هو يسمى خير. اما ما يحرم اكله فلا يسمى صيدا. لا يأتي الانسان يقتل ذئبا يقول انا طدت ذئبا - [00:52:03](#)

فالصيد هو المصيد الذي يؤكل فلذلك لما هنا ذكر الصيد استفاد منه انه يحل واكله فيه ان اكل الضوء حلال واليه ذهب الشافعي الامام الشافعي محمد بن ادريس واحمد ابن حنبل وهذا الكتاب الذي نقرأه على مذهب الامام احمد بن حنبل - [00:52:24](#)

واحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة طبعاً الشافعي رحمة الله عليه يستدل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ويستدل ايضا بالاثار عن الصحابة والتابعين وعن واقع وحال الناس - [00:52:46](#)

يقول ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير يعني في ان السلط على مشروعية هذا ولان العرب تستقيم العرب تستقيم فهو ليس من الخبائث التي سخوئتها العرب - [00:53:01](#)

وتمدحه وطبعاً هذا قد نرجح هذا الرأي للحديث الوارد في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الطبع فقال الطبع صيد وفيه كبش قال الطبع صيد وفيه كدر - [00:53:21](#)

حديث عبدالرحمن بن عبد الله بن ابي عمار انه قال سألت جابر بن عبد الله الانصاري عن الطبع فقلت اكلها قال نعم قلت اقيديني؟ قال نعم قلت سنعتلي ذلك من نميمة - [00:53:39](#)

صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت ذلك من نبي له؟ قال نعم. قال الطبع صيد وفيه كبش. حديث اخرجه احمد والدارمي. وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن الجرد وابن خزيمة وابن حبان - [00:53:49](#)

فاذا هذا رأيي قد يكون هذا الرأي قوي. وذهب مالك رحمة الله عليه. مع العلم طبعاً الامام مالك اكثر الناس توسعاً فيما يحل اكله من الحيوانات وذهب مالك وابو حنيفة الى تحريمه - [00:54:05](#)

واستدل لهم بما صح من تحريمه بما صح من تحريمه كل ناب من السباع النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السبي ونحن حينما نأتي الى فكي - [00:54:19](#)

الطبع فهو اقوى فك فوالدي رحمه الله كان صيادا ماهرا وكان يصيد الضباع وكان مما يقيده في المقيدة وكان يأخذ معه خيزرانا كبيرة جدا فيقول كنا يعني يذكر لنا بعض القصة يقول لمن - [00:54:32](#)

نضعها في فيه يقظمها من قوة فجيء اي نعم فيعني من حرمه دليله قوي تدل بانه صاحب نافذ واقوى ناب من السباع واذا قال هذا مستحوز لانه يأكل ماذا يأكل الجيفة وانا يوم امس شاهدت على احدي - [00:54:48](#)

قنوات كيف انه يأكل بعض الحيوانات وهي حية ومنظره فعلاً مستهدف مستقبح ومستقبل يعني لا كما قال الامام الشافعي لكن نقول من قال بالجواز دليله قوي واستدلاله قال العرب تستقيم وقال الناس قال صح الحديث بهذا الشيء - [00:55:09](#)

من حرمه؟ قال وقال هو مستقبح ومستكبر وقالوا يأكل الجيفة وطبعاً منها جائت قال ايضا غالب عيشه على ماذا؟ على النباتات وهذا له واقع تذهب الى خضرة للبطيخ تجد يعني اذا كان ثمة الضباع فالضباع تأكل الرسق بكثرة فهو نعم. يأكل الكثير لكن اكله من النبات ايضا يأكل من الجير ومن الحيوانات وغيرها - [00:55:27](#)

وقد يكثر الانسان اذا قدر عليهم اي نعم وآآ ورد حديث اخر من روى الترمذي من حديث خزيمة بن جدة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخي الضمة قال او يأكل الضبع احدي؟ طبعاً الحديث فيه مقال - [00:55:55](#)

اسناده عبد الكريم من المخالف وهو متفق على تضعيفهم وهؤلاء الذين قالوا بتحريم كمال ابي حنيفة ومن رجح هذا المذهب يعني يقولون بان الحديث الطبع صيد فيه كبش قال لا يستفاد - [00:56:13](#)

كله انما لو ان المحرم فعل هذا الشيء فوجب فيه الجزاء. فقالوا الاشارة الى تحريمهم بحيث لو ان المحرم قتله وجب عليه فيه الفتنة فاذا هو الدالة متكافئة ادلة التحريم متكافئة وادلة التحليل ايضا متكافئة. والله سبحانه وتعالى اعلم وطالب العلم - [00:56:28](#)

قد يتوقف ويتورط في شيء من هذا الامر والناس تتحدث عن الضباب طبعا فاعطهم نقل فيما يتعلق بحله وفيه امثال قالوا احمق من ضبط ومن الامثال قال الميداني ما يخفى هذا على الضبع يعني يضرب به المثل في الحماقة - [00:56:51](#)

ويضرب فيه مثل بالذكاء ايضا نعم والله سبحانه وتعالى اعلم يقول ومن غريب خواصه وما اطبق عليه ان شعر الفخذ جبهة من ذكر الضباع الذي حول فتحته اذا نسف واغلق وخلط في بيته يعني هناك بعض الناس توسع فيما - [00:57:10](#)

ما يتعلق ببعض خواصه فالله سبحانه وتعالى اعلم فقال هنا والطبع كرش والطبع كرش فهذا الطبع فيه كرش فيما يتعلق بالجزاء نعم نقول الطبع كيف لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:26](#)

وايضا في الموصل للامام مالك بان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزالي بعدم وفي الارنب بعناق وفي الجربوع بجفرة وكذا قضى بها اعضاء ابن ابي رباح كما في مسند الامام الشافعي يرحم الله الجميع - [00:57:45](#)

والغزال عنه ايضا في الغزال هنا يجب عنه فقد جاء في مسند الشافعي والسنن الكبرى البيهقي عن جابر ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزالي بعدم وفي الارنب بعناق وفي الجربوعي في جفرة - [00:58:03](#)

قال هنا والوبر وليس والوبر بعض اغلب الكتب التي ضبط فيها هذا يقولون الوبر والصواب هو الوبر وليست الوضع قال الشافعي فان كانت العرب تأكل الوبر ففيه جحرا وليس باكثر من جفرة بزنة - [00:58:21](#)

وايضا قال الشافعي اخبرنا سعيد ان مجاهد قال في الوبر شاه هذا في الامة وان اعطاه قال في الوبر ان كان يؤكل شاة ايضا هذي ما الله بالام والوبا هذه صورتهم - [00:58:43](#)

اين الوبر يا دكتور عمر؟ اختصاصه هاي القضية القائد الاعلى في الاعلى هذا هو الاعلى هذا هو الوجه هذا هو الوبر وليس الوبر الموحدة وحل اكله لانه يفدى في الحرم ما دام انه نقل عن السرف - [00:58:57](#)

بانه يبدي دل على ما دل على علم وهو كالارنب يتألف النبات والبقول فيما يتعلق باكلهم وقال ما وردي والرويان طبعا الماوردي صاحب كتاب الحاوي والطغيان صاحب كتاب البحر المحيط من اوسع كتب الفقه - [00:59:17](#)

في امة محمد كتاب الروياني البحر المحيط انه حيوان في عظم الجرث يعني اكبر من الجرد الا انه اندل منه واكبر والعرب تأكلهم وقيل هدوية سوداء على قدر الارنب واكبر من ابن عرس - [00:59:34](#)

يقول وعبرة الرفع قريبة من ذلك وقال ما لك لا بأس بأكله وبه قال اعطاه مجاهد وطاؤوس وعمرو ابن دينار وابن المنذر وبوس وكرهت - [00:59:52](#)